

سنن ابن ماجه

2263 - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وهارون بن إسحاق . قالوا أنبأنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم . إلا من بأس) .

[ش - (سكة المسلمين) في النهاية أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة . فيسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بالحديدة واسمها السكة . (إلا من بأس) أي إلا من أمر يقتضى كسرها كرداءتها أو شك في صحة نقدها .] K ضعيف